

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/42

3 November 2010

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثاني و السادسون
مونتريال، 29 نوفمبر / تشرين الثاني - 3 ديسمبر / كانون الأول 2010

مقرح مشروع : نيبال

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق و توصياتها بشأن مقرح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى) برنامج الأمم المتحدة للبيئة/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ورقة تقييم المشروع - مشروعات متعددة السنوات

نيبال

الوكالة		أولاً: عنوان المشروع	
برنامح الأمم المتحدة الإنمائي ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة		خطه إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية	

11 طنا من قدرات استنفاد الأوزون		العام: 2009		ثانياً: آخر بيانات المادة 7	

العام: 2009		ثالثاً: آخر البيانات القطاعية للبرنامج القطري											
مجموع الاستهلاك القطاعي	المختبرية	الاستخدامات	عوامل التصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة التيران	رغاوي	أيروسولات	المادة الكيميائية				
					الخدمة	تصنيع							
									هيدروكلورو فلورو كربون - 123				
									هيدروكلورو فلورو كربون - 124				
									هيدروكلورو فلورو كربون - 141B				
									هيدروكلورو فلورو كربون - 142B				
					1.1				هيدروكلورو فلورو كربون - 22				

رابعاً: بيانات الاستهلاك (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)			
نقطة البداية للتخفيفات الإجمالية المستدامة		تقدير) خط الأساس للفترة 2009 - 2010	2010
الاستهلاك المؤهل للتمويل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)			
1.26		1.26	الموافق عليه فعلا
0.3	المتبقي	0.0	

المجموع		خامساً: خطة الأعمال				
2014	2013	2012	2011	2010		
0.1	0.0	0.0	0.0	0.1	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	برنامح الأمم المتحدة الإنمائي
116 789	0	0	0	116 789	التمويل (بالدولارات الأمريكية)	برنامح الأمم المتحدة للبيئة
0.1		0.0		0.1	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	برنامح الأمم المتحدة للبيئة
116 789		38 930		77 859	التمويل (بالدولارات الأمريكية)	

سادساً: بيانات المشروع														
المجموع	2025	2022 - 2024	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
	0.41	0.8	0.8	0.8	1.13	1.13	1.13	1.13	1.13	1.26	1.26	1.26	1.26	(تقدير) حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال
	0.03	0.5	0.63	0.63	0.63	1	1	1	1.13	1.13	1.26	1.26	1.26	اقصى استهلاك مسموح به (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
389 400	25 000		29 400			75 000				100 000				تكلفة المشروع
50 622	3 250		3 822			9 750				13 000				برنامح الأمم المتحدة للبيئة المطلوبة من حيث المبدأ
210 600										60 600				تكلفة المساعدة
18 954										5 454				برنامح الأمم المتحدة الإنمائي
600 000	25 000		29 400	0	0	75 000				160 600				مجموع تكالفة المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (بالدولارات الأمريكية)
69 576	3 250		3 822	0	0	9 750				18 454				مجموع تكالفة المساعدة المطلوبة من حيث المبدأ (بالدولارات الأمريكية)

669 576	28 250		33 222	0	0	84 750			179 054			344 300	مجموع الأموال المطلوبة من حيث المبدأ (بالدولارات الأمريكية)
---------	--------	--	--------	---	---	--------	--	--	---------	--	--	---------	--

سابعاً: طلب تمويل الشريحة الأولى (2010)			
الوكالة	الأموال المطلوبة (بالدولارات الأمريكية)	تكلفة المساعدة (بالدولارات الأمريكية)	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (باطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
برنامـج الأمم المتـحدة الإنـمـائي	13 500	150 000	
برنامـج الأمم المتـحدة للبيـئة	20 800	160 000	

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2010) على النحو الموضح أعلاه
توصية الأمانة	للنظر بانفراد

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة نيبال، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، باعتباره الوكالة المنفذة الرئيسية، إلى الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية خطة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية قدرها 800 000 دولار أمريكي، على النحو الذي قدمت به (مع استبعاد تكلفة مساندة الوكالة) لإزالة استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2025 مع استمرار الاستهلاك في الخدمة حتى عام 2030. وتتفق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونئيسي). وتحتاج حكومة نيبال تمويلاً يصرف على دفعـة واحدة لهذه الإزالة المعجلة المقترنة باستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، بمبلغ 480 000 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة الوكالة قدرها 62 400 دولار أمريكي لليونيب و 320 000 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة الوكالة قدرها 24 000 دولار أمريكي لليونئيسي.

2. وتصل قيمة الشريحة الأولى من المرحلة الأولى المطلوبة في هذا الاجتماع إلى 192 000 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة الوكالة قدرها 960 24 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، و 170 000 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة الوكالة قدرها 750 12 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على النحو الذي قدمت به أصلاً.

الخلفية

القواعد التنظيمية للمواد المستنفدة للأوزون

3. أدخلت نيبال نظاماً للتراخيص للمواد الكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يشمل نظاماً لحصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على هذه المواد، ونفذت النظمتين بفعالية منذ شهر أبريل / نيسان 2002 بالتنسيق المباشر مع السلطات المعنية. وينفذ هذا التدبير الرقابي من خلال قواعد (مراقبة) استهلاك المواد المستنفدة للأوزون الصادرة في عام 2001 والمدعومة بالذكرى المعتمدة في 2001 أيضاً بشأن الاستهلاك، والكمية المستوردة، ومعدلات الإزالة في كل عام للمواد المستنفدة للأوزون، والإجراءات، والشروط، والمواصفات، والمعايير الكمية، ومعدلات الإزالة السنوية لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون وتمت الموافقة على الاثنين في 2001 أيضاً. وتضطلع وحدة الأوزون الوطنية في نيبال، ومقرها في مكتب المعايير والقياس التابع لوزارة الصناعة في نيبال، بالتنسيق المباشر مع إدارة الجمارك لمسائل الاستيراد والتصدير المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون والمنتجات التي تستخدم هذه المواد، وإنفاذ القواعد التنظيمية المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون المشار إليها أعلاه.

4. يحتاج استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون في نيبال إلى إذن استيراد. ونتيجة للمشكلات التي ارتبطت بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بسبب استيراد كميات كبيرة من الكلوروفلوروكربون في عام 2004، وضعت نيبال حداً أقصى أيضاً لاستيراد الهيدروكلوروفلوروكربون إلى البلد هو 23.04 طناً مترياً (1.26 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في العام، حيث يسمح لكل مستورد بحصة سنوية لا تزيد عن 5طنان مترياً كل عام. ولا توجد في الوقت الراهن قيود على استيراد المعدات التي تعتمد على الهيدروكلوروفلوروكربون.

استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

5. تستورد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى نيبال غالباً من البلدان الآسيوية، وبصفة رئيسية من الهند والصين. كما تستورد كميات أقل من دبي، وسنغافورة، والصين، وماليزيا، وهونغ كونغ. وترتدي فيما يلي الكميات المستوردة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي أبلغت عنها نيبال من عام 2004 حتى عام 2009 بموجب المادة 7:

الجدول 1: مستوى استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في نيبال (بيانات المادة 7)

2009	2008	2007	2006	2005	2004	
1.3	1.3	1.1	1.1	0	0	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
23.6	23.6	20	20	0	0	المادة الهيدروكلوروفلوروكربونية بالأطنان المتриية

6. في عام 2004، صادرت نيبال 24 طناً مترياً (1.32 طناً مترياً من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون. ومنذ ذلك الوقت، يتم الإفراج عن 3 أطنان متриة (0.165 طن من قدرات استنفاد الأوزون) كل عام من هذه الكميات المصدرة المخزونة من الهيدروكلوروفلوروكربون بالإضافة إلى ما تم استيراده تلبية للطلب المحلي في قطاع الخدمة. ويتم الإفراج عن هذه الكميات المخزونة من الهيدروكلوروفلوروكربون لمؤسسات الخدمة من خلال اتحاد التبريد والصناعات الإلكترو - ميكانيكية. ويستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 غالباً في قطاع خدمة تكييف الهواء والتبريد. غير أنه قد حدث في الثلاث إلى أربع سنوات الماضية زيادة في واردات أنظمة تكييف الهواء التي تعتمد على R-407C و R-410a نتيجة للضوابط التي فرضت على استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 سنوياً. وبقدر معدل النمو المتوسط في واردات هذه المعدات التي لا تعتمد على الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة كل عام. ولكن نظراً إلى ارتفاع ثمن المعدات وغاز التكيف، يستخدم معظم المستخدمين النهائيين في البلاد الأنظمة التي تعتمد على الهيدروكلوروفلوروكربون - 22.

7. قدرت قدرة التركيب لوحدات التبريد وتكييف الهواء التي تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 في البلد بـ 112 وحدة في عام 2009 على النحو المبين في الجدول 2.

الجدول 2: توزيع الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 في أنظمة التبريد

الخدمة (بالأطنان)		الشحن الإجمالي (بالأطنان)		الوحدات الإجمالية	النوع
قدرات استنفاد الأوزون	مترية	قدرات استنفاد الأوزون	مترية		
0.72	13.2	7.26	132	110 000	تكييف الهواء المنزلي
0.54	9.8	2.82	51.36	2 847	تكييف الهواء التجاري
1.26	23	10.08	183.36	112 874	المجموع

8. نظراً إلى أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في نيبال يخضع للمراقبة الصارمة من قبل الحكومة، وذلك من خلال فرض حصة سنوية للاستيراد منذ عام 2004، فليس من المتوقع أن يتجاوز الاستهلاك الكميات المحددة. غير أنه يتطلب إنجاز رصد هذه الواردات بقوة لكافلة الالتزام بهذه الحصة.

استراتيجية إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

9. تقترح حكومة نيبال نهجاً يقوم على مرحلة واحدة لتحقيق الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2025 مع استمرار الاستهلاك في الخدمة بمعدل 2.5 في المائة حتى عام 2030. وتشمل الخطة فرض حظر على استيراد المعدات التي تعتمد على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2015. ويقوم المقرر الخاص بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2025 على أساس التزام البلد بمواجهة تحديات حماية الأوزون والمناخ في نفس الوقت، بالإضافة إلى مواكبة الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان آخر في إقليم جنوب شرق آسيا. وترتدى في الجدول التالي خطة الإزالة في البلد:

الجدول 3: الجدول الزمني المقترن لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في نيبال

الجدول الزمني	أهداف التخفيض في نيبال
متوسط 2009 – 2010	مستوى خط الأساس (23.04 طناً مترياً)
1 يناير/كانون الثاني 2011	التجميد عند خط الأساس
1 يناير/كانون الثاني 2015	أقل من خط الأساس بنسبة 10 في المائة
1 يناير/كانون الثاني 2017	أقل من خط الأساس بنسبة 20 في المائة
1 يناير/كانون الثاني 2020	أقل من خط الأساس بنسبة 50 في المائة
1 يناير/كانون الثاني 2022	أقل من خط الأساس بنسبة 60 في المائة
1 يناير/كانون الثاني 2025	أقل من خط الأساس بنسبة 97.5 في المائة
1 يناير/كانون الثاني 2030 – 2025*	الإزالة بنسبة 100 في المائة
	* متوسط استمرار الاستهلاك للخدمة بنسبة 2.5 في المائة

10. تقترح نيبال تحقيق الأهداف المبينة أعلاه من خلال مجموعة من الأنشطة التي ستعزز السياسات الراهنة لتنظيم استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون وتدايير أخرى تشمل التدريب وبناء القدرة، وتبادل المعلومات وبرامج استقطاب الدعم، والمبادرات بمشروعات. ونفذت شراكات مع الصناعة والحكومة وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين لتحقيق هذه الأهداف. وتشمل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أيضاً مشروعًا المساعدة التقنية للقطاع الفرعى لتجمیع وشحن معدات تکییف الهواء والذي يعد خارجاً عن قطاع خدمة التبريد، حيث يعامل، وفقاً لرأي اليونیدبی، باعتباره تصنيعاً.

11. وتقترن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عنصراً للمساعدة التقنية يقدم لقطاع الخدمة. وفي إطار هذا البرنامج، سوف يتم إنشاء 4 مراكز استصلاح صغيرة لاسترداد وإعادة تدوير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ويقترح تشغيلها بواسطة تقني خدمة مدربين. وسوف تقوم هذه المراكز أيضاً بتسجيل غازات التبريد الواردة والصادرة، ومتابعتها، والإبلاغ عنها. وسوف يتم أيضاً تزويد التقنيين بأربعين طاقماً لأدوات الاسترداد مع إجراء التدريب على استخدام هذه المعدات. والمفهوم الرئيسي الكامن وراء هذه الآلية هو الاعتراف بوجود قوي السوق والسيطرة عليها لكفالة الصلاحية والاستدامة على المستوى التجاري وضمان ملكية مؤسسات الخدمة.

12. وسوف يقدم البرنامج الرائد لحوافر إعادة التجهيز الموجه إلى المستخدمين النهائيين أطقم إعادة التجهيز لخمسين من المستفيدين ويببدأ في تقديم الحوافر لخمسة من المستخدمين النهائيين التجاريين الكبار لإعادة تجهيز معداتهم التي تعتمد على الهيدروكلوروفلوروكربون لتحويلها إلى بدائل خالية من الهيدروكلوروفلوروكربون (R-407C) بصفة رائدة. وسوف يقدم تمويل الحوافر لمؤسسات الخدمة عند تقديم ما يثبت أن عمليات إعادة التجهيز قد نفذت بشكل مناسب يبعث على الرضا. والمتوقع عند انتهاء هذا النشاط أن تنشر الحالات التدريبية للنجاح في إعادة تجهيز أنظمة التبريد وتکییف الهواء التي تعتمد على الهيدروكلوروفلوروكربون الثقة بين المستخدمين النهائيين الآخرين فيشاركون مبكراً في اتخاذ القرارات المتعلقة بإعادة التجهيز ويخوضوا من الطلب على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الجدول 4: الأنشطة المحددة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمدة المقترنة التنفيذ

النشاط	مرحلة التنفيذ
السياسات العامة المتعلقة بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وإنفاذها	الخطة الشاملة (2011 – 2020)
<ul style="list-style-type: none"> • استعراض السياسات وإنفاذها • تدريب ضباط الجمارك 	تبادل المعلومات وبرنامج استقطاب الدعم
تدريب تقنيي الخدمة وبرنامج الاعتماد	الخطة الشاملة (2011 – 2020)
<ul style="list-style-type: none"> • دعم أنشطة الفرائد المشتركة بين الأوزون والمناخ* • برنامج المعايير وبطاقات الوصف • إطار التنمية الاقتصادية الفعالة المنخفضة الهيدروكلوروفلوروكربون 	الخطة الشاملة*(2010-2020)*
<ul style="list-style-type: none"> • برنامج الاستصلاح • البرنامج الرائد لحوافر إعادة التجهيز الموجه إلى المستخدمين • المساعدة التقنية للقطاع الفرعى لتجمیع وشحن معدات تکییف الهواء 	المساعدة التقنية لقطاع خدمة التبريد
إدارة المشروع ورصده	الخطة الشاملة(2012 – 2025)

- تمويل من مصادر خارج الصندوق المتعدد الأطراف

13. أعدت حكومة نيبال نهجاً لتحقيق التكامل بين فوائد الأوزون والمناخ وذلك بإدراج عناصر في المشروع تتعلق بإعداد وتنفيذ معايير لكتاعة الطاقة وبرنامج بطاقات الوصف، ودعم الأدوات القائمة على السوق للإحلال المعجل لمعدات القائمة على المواد المستندة للأوزون. وهذه العناصر للمشروع تتكامل تماماً مع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولكنها ستنفذ بدون مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف، ولذلك فإنها تقدم طريقة مبتكرة لاستغلال فرص التمويل المشترك. وأشار اليونيسف إلى أن حكومة نيبال ستقدم 11 000 دولار أمريكي من مبلغ 260 000 دولار أمريكي مخصصة لهذه العناصر، على أن يتم توفير المبلغ المتبقى من مصادر أخرى لم تحدد حتى الآن.

تكلفة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

14. قدرت التكلفة الشاملة الإجمالية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نيبال بمبلغ 800 000 دولار أمريكي لتحقيق الإزالة الكاملة لـ 23.04 طناً مترياً (1.27 طن من قدرات استنفاد الأوزون) من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2025 مع استمرار الاستهلاك في الخدمة حتى عام 2030.

**الجدول 5: التكلفة الإجمالية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نيبال
(بالدولارات الأمريكية)**

المجموع	اليوناني (بالدولارات الأمريكية)	اليونيسي (بالدولارات الأمريكية)	الوصف
124 000		124 000	السياسات العامة المتعلقة بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وإنفاذها استعراض السياسات وإنفاذها تدريب ضباط الجمارك
103 000		103 000	تبادل المعلومات وبرنامج استقطاب الدعم
155 000		155 000	تدريب تقنيي الخدمة وبرنامج الاعتماد
240 000	240 000		المساعدة التقنية لقطاع خدمة التبريد برنامج الاستصلاح البرنامج الرائد لحوافز إعادة التجهيز الموجه إلى المستخدمين
80 000	80 000		المساعدة التقنية لقطاع تجميع معدات تكييف الهواء
98 000		98 000	رصـد وإدارة خـطة إـزـالـةـ المـوـادـ ـهـيـدـرـوـكـلـورـوـفـلـورـوـكـرـبـوـنـيـةـ
800 000	320 000	480 000	المجموع

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

15. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في نيبال في إطار المبادئ التوجيهية لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54) ومعايير

إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الاستهلاك الموافق عليها في الاجتماع السادس (المقرر 44/60). وتلاحظ الأمانة أيضاً أن هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مقدمة بما يتمشى مع المقرر 51/61، الذي يسمح لنبيال بتقديم خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على الرغم من عدم تصديقها على تعديل كوبنهاغن، الذي يعد شرطاً مسبقاً أساسياً لتمويل الأنشطة المتعلقة بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. وأشارت نبيال كتابة بالتزامها الشديد بالتصديق على تعديل كوبنهاغن في أقرب وقت ممكن، وفي وقت لا يتجاوز شهر سبتمبر/أيلول 2011.

نقطة البداية للتخفيف الإجمالي لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

16. طلبت الأمانة تفسيراً من اليونيب عن الطريقة التي تم بها تحديد الحد الأقصى للواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون. وأوضحت الوكالة المنفذة أن هذا الحد قد تم تعينه على أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الازمة لخدمة المعدات التي تعتمد على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموجودة في البلد. وستحتسب التخفيضات بناءً على هذا الحد الأقصى لاستهلاك والبالغ 23.04 طناً مترياً (1.27 طن من قدرات استفاد الأوزون)، والذي يستخدم أيضاً نقطة بداية وكخط أساس للبلد. وتلاحظ الأمانة أيضاً أن نبيال اختارت نقطة بداية قيمتها 23.04 طناً مترياً على أساس الحد الأقصى الرسمي لاستهلاك الذي حدده البلد وليس على أساس الاستهلاك في عام 2009 أو الاستهلاك المقدر لعام 2010. كما تلاحظ أن هذه النقطة أقل من استهلاك البلد الفعلي في عام 2009 المبلغ عنه بموجب المادة 7 والبالغ 23.6 طناً مترياً.

المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتكلفة

17. نوشت مع اليونيب المسائل المتعلقة بعنصر السياسات العامة المتعلقة بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وإنفاذها، والأنشطة المقترنة، وبخاصة في القطاع الفرعى لتجميع معدات تكييف الهواء. وأوضح اليونيب أن عنصر السياسات العامة المتعلقة بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وإنفاذها يهدف إلى تعزيز تنفيذ الإطار القانوني لإدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويرى أن الاستمرار في تقديم الدعم لأصحاب المصلحة من خلال بناء القدرة له أهميته حتى يتسع إنفاذ هذه القواعد التنظيمية ونظم حصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بطريقة صارمة.

18. وفيما يتعلق بالعنصر الإضافي الخاص بالمساعدة التقنية لقطاع الفرعى لتجميع معدات تكييف الهواء، أبلغت الأمانة اليونيب واليونئيدي بأنه ينبغي إدراج هذا العنصر في أنشطة قطاع الخدمة في نطاق أهلية البلد للتمويل بموجب المقرر 44/60 على اعتبار أن شركات التجميع الخمس هي أيضاً الشركات المستوردة الرئيسية الخمس للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وهي في نفس الوقت شركات خدمة. ورد اليونئيدي بأن هذا القطاع كان دائماً مؤهلاً للمساعدة بموجب المقرر 45/31، ولا يجوز اعتباره جزءاً من قطاع الخدمة. وأشار اليونئيدي أيضاً إلى أنه بناءً على السياسات العامة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد، سوف يحضر تجميل معدات تكييف الهواء التي تستخدimates الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2016؛ ولذلك يتعين تقديم المساعدة لهذه الشركات لمساعدتها في التحول إلى R-410a أو أي اختيار جديد صالح. وبعد مناقشات إضافية، أبلغت الأمانة كلاً من اليونيب واليونئيدي أنه، بناءً على الاعتبارات التقنية، قد يمكن النظر في تمويل هذا القطاع الفرعى بعد أن تنظر اللجنة التنفيذية في المسألة في إطار الوثيقة "نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات" (UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/10) المقدمة إلى هذا الاجتماع. ولا يمكن التوصية بالموافقة على هذا العنصر في الوقت الراهن هنا بصدر مقرر من اللجنة التنفيذية. وبعد مناقشات إضافية، عدل اليونئيدي الأموال المطلوبة لهذا العنصر من 80 000 دولار أمريكي إلى 49 000 دولار أمريكي.

19. عند مناقشة التكلفة الإجمالية للتقديم المبدئي لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone مع اليونيب واليونديبي أكدت الأمانة المقرر 44/60، الذي حدد مستويات التمويل للبلدان التي يكون استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone 360 طنا متريا (19.8 طنا من قدرات استنفاد الأوزون) أو أقل في قطاع خدمة التبريد فقط، وأعربت عن قلقها إزاء التكلفة الإجمالية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone على النحو الذي قدمت به، وإزاء المقرر الخاص بتعجيل التخفيفات الانتقالية وإزالة الهيدروكلوروفلوروكرbone. فبناء على استهلاك خط الأساس الذي اختارته نيبال والبالغ 23.04 طنا متريا (1.27 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، ستكون مؤهلة بموجب هذا المقرر لتمويل يصل إلى 210 000 دولار أمريكي لامتنال للتخفيف في عام 2020. وبناء على حسابات الأمانة للتمويل الإجمالي المحتمل للبلدان ذات الحجم المنخفض من الاستهلاك المدرجة في المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/60/46 قد تكون نيبال مؤهلة لحد أقصى من مستوى التمويل يبلغ 000 600 دولار أمريكي إذا وافقت اللجنة التنفيذية على تمويل يصرف دفعة واحدة على النحو المقترن وعلى الإزالة المعجلة. وأوضح اليونيب أن نسبة 20 في المائة الإضافية التي يطلبها البلد علاوة على التمويل المؤهل المحتمل لإزالة كاملة إنما يطلبها البلد نظرا إلى أنه ستكون هناك أنشطة إضافية لإنفاذ مقرر الإزالة المعجلة مقارنة بالجدول الزمني الحالي لإزالة. وذكرت الأمانة أنه لا توجد مباديء توجيهية لإدراج أموال إضافية تتجاوز ما ورد في المقرر 44/60 لإزالة المعجلة في بلد ولذلك لا يمكن التوصية بالموافقة على هذه الأموال.

20. وبعد مناقشة إضافية حول الأنشطة وكيفية مساعدتها للبلد في الامتنال لتدابير الإزالة الواردة في بروتوكول مونتريال، تم تخفيض المستوى الإجمالي لتمويل تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone إلى 600 000 دولار أمريكي مع استبعاد تكلفة مساندة الوكالة لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone على النحو الموجز في الجدول 6 أدناه. ويستند مستوى تمويل تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone إلى المقرر 44/60 وتقديرات التكلفة التي قامت الأمانة بحسابها للإزالة الكاملة باستخدام الحد الأقصى لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone والبالغ 23.04 طنا متريا (1.27 طن من قدرات استنفاد الأوزون) المحدد من قبل الحكومة.

**الجدول 6: المستوى المنقح لتمويل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في نيبال
لإزالة المعجلة**

الوصف	المجموع	اليونديبي (بالدولارات الأمريكية)	اليونيب (بالدولارات الأمريكية)
السياسات العامة المتعلقة بإزالة الهيدروكلوروفلوروكرbone وإنفاذها استعراض السياسات وإنفاذها تدريب ضباط الجمارك	104 000		104 000
تبادل المعلومات وبرنامج استقطاب الدعم	79 000		79 000
تدريب تقنيي الخدمة وبرنامج الاعتماد	124 000		124 000
المساعدة التقنية لقطاع خدمة التبريد برنامج الاستصلاح البرنامج الرائد لحوافز إعادة التجهيز الموجه إلى المستخدمين	210 600	210 600	
رصد وإدارة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone	82 000		82 000

المجموع	389 400	210 600	600 000
المساعدة التقنية للقطاع الفرعى لتجميع معدات تكييف الهواء*		*49 000	*49 000

*ر هنا بالمناقشة تحت البند 7 (أ) من جدول الأعمال "نظرة عامة على القضايا التي تم تبيئها أثناء استعراض المشروعات"

الأثر على المناخ

21. سوف تخفض أنشطة المساعدة التقنية الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرбونية الموجهة لقطاع الخدمة، والمدعومة بإدخال ممارسات خدمة أفضل (من خلال تدريب فني التبريد) كمية الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 الحالية المستخدمة في قطاع الخدمة (يؤدي عدم ابتعاث كل كيلوجرام من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 بسبب ممارسات التبريد الأفضل إلى توفير حوالي 1.8 طن من المعادل لثاني أكسيد الكربون). ويمكن تجنب أطنان إضافية من المعادل لثاني أكسيد الكربون من خلال إعادة تجهيز المعدات التي تعتمد على هيدروكلوروفلوروكربون - 22 لعمل بغاز التبريد هيدروفلوروكربون - 407C الذي يعد أفضل الخيارات المتاحة في الوقت الراهن من الناحية التقنية (فك كل كيلوجرام من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 يعاد تجهيزه ليتحول إلى الهيدروفلوروكربون-407C ينتج عنه توفير نحو 0.11 طنا من المعادل لثاني أكسيد الكربون). وإذا حل الهيدروفلوروكربون - 407C محل نسبة 10 في المائة من احتياجات الخدمة الحالية البالغة 23 طنا متريا من هيدروكلوروفلوروكربون - 22 (انظر الجدول 2)، فإن الكمية المحتمل توفيرها من المعادل لثاني أكسيد الكربون يمكن أن تصل إلى 253 طنا

22. من المهم أن يلاحظ أن هذه التخفيضات ترتبط بأنشطة مقرحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (وهي معروفة). غير أنها لا تأخذ في الاعتبار المعدات الجديدة التي لا تعتمد على الهيدروكلوروفلوروكربون التي يمكن أن تستورد إلى البلد (وهي غير معروفة). وبشكل عام، يمكن أن يفترض أن أنظمة التبريد الجديدة قد صممت باستخدام تكنولوجيا أكثر تحديداً (أي بالشحن بكمية أقل من غاز التبريد، وعملية إنشاء أكثر دقة، وإجراءات لحام أكثر صرامة) من تلك المستبدلة، مما يخفض إلى حد كبير معدلات التسرب واحتياجات الخدمة.

خطط الأعمال المعدلة للفترة 2010 – 2014

23. طلب اليونيس واليونيسي مبلغ 600 000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف الدعم للتنفيذ الكامل لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإزالة كامل الاستهلاك في عام 2025. وتزيد القيمة الإجمالية المطلوبة للفترة 2010 – 2014 والتي تبلغ 354 354 دولار أمريكي، بما فيها تكاليف الدعم، عن المبلغ الإجمالي الوارد في خطة الأعمال المعدلة. ويرجع الاختلاف في الأرقام إلى أن خط الأساس للامتنال للهيدروكلوروفلوروكربون المقدر في خطة الأعمال استند إلى بيانات الاستهلاك في عام 2008 (وهي آخر بيانات مبلغة) (25.45 طنا متريا) ولاحتساب الإزالة حتى الامتنال لنطابق الرقابة في عام 2020 فقط، بينما استند خط الأساس الوارد في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى خط الأساس المقدم باستخدام الحد الأقصى لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحدد من قبل الحكومة نقطة بداية (23.04 طنا متريا) ولإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولم يقدم اليونيس واليونيسي أي مخصصات لنطابق في خطة الأعمال عن هذه الفترة. وبناء على خط الأساس المقدر في نطابق 23.04 طنا متريا، فإن المبلغ المخصص للبلد حتى الإزالة في عام 2020 ينبغي أن يكون 210 000 دولار أمريكي تمشياً مع المقرر .44/60

مشروع اتفاق

24. يرد في المرفق الأول من هذه الوثيقة مشروع اتفاق بين حكومة نيبال واللجنة التنفيذية لإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone.

الوصية

25. قدمت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في نيبال للنظر فيها بطريقة انفرادية وفي ضوء المقرر 51/61 وعدم التصديق على تعديل كوبنهاugen، قد ترغب اللجنة التنفيذية أن تنظر في:

(أ) الإحاطة مع التقدير بتقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في نيبال ل لتحقيق الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكرbone بتكلفة إجمالية مقدرة قيمتها 600 000 دولار أمريكي (مع استبعاد تكلفة مساندة الوكالة) على أساس عدم أهلية البلد للحصول على أي أموال أخرى لإزالة الهيدروكلوروفلوروكرbon بعد عام 2015؛

(ب) الإحاطة بأن حكومة نيبال وافقت على تحديد نقطة بداية التخفيض الإجمالي المستدام لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone فيها بالحد الأقصى الرسمي للاستهلاك الذي حدده البلد بـ 23.04 طنا متريا وليس على أساس الاستهلاك في عام 2009 أو الاستهلاك المقدر لعام 2010؛

(ج) ما إذا كانت توافق من حيث المبدأ على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في نيبال للفترة 2010 – 2014 بمبلغ 600 000 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة للكالة قدرها 50 622 دولاراً أمريكياً ليونيب و 18 954 دولاراً أمريكياً ليوندبي.

(د) ما إذا كانت توافق على الاتفاق بين حكومة نيبال واللجنة التنفيذية بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone على النحو الوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة؛

(ه) أن تطلب من الأمانة، بمجرد معرفة خط الأساس، أن تقوم بتحديث المرفق الثاني – ألف بالاتفاق لإدراج الأرقام المتعلقة بالحد الأقصى للاستهلاك، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالمستويات الناتجة عن ذلك للحد الأقصى للاستهلاك المسموح به، وبأي أكثر محتمل ذي صلة على مستوى التمويل المؤهل مع إدخال أي تعديلات مطلوبة عند تقديم الشريحة التالية؛

(و) ما إذا كانت توافق على خطة التنفيذ الأولى للفترة 2011 – 2014، والشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرbone في نيبال بمبلغ 160 000 دولار زائداً تكلفة مساندة للكالة قدرها 20 800 دولار أمريكي ليونيب، و 150 000 دولار أمريكي زائداً تكلفة مساندة للكالة قدرها 13 500 دولار أمريكي ليوندبي؛

(ز) ما إذا كانت ستتوافق أو لا توافق على تمويل أنشطة المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لتجمیع معدات التبريد وتکییف الهواء خارج نطاق المقرر 44/60 بما يتمشى مع البند 7 (أ) من جدول الأعمال.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة نيبال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

-1 يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة نيبال ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيضات في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.03 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون اعتباراً من 1 يناير / كانون الثاني 2025 على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنفيذه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس لاستهلاك اللازم للامتثال بناءً على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 60 / 44.

-2 يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيف ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدد في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-4 من كل من المواد.

-3 رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

-4 سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكلّ مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

-5 ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعنى على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التتحقق بشكل مستقل من تحقق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التتحقق غير مطلوب؛

- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛
- (د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقها على هذه الخطة؛
- 6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).
- 7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.
- 8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:
- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثانية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 6/49 و 100/41 خلال تنفيذ الخطة.
- 9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركتين في هذا الاتفاق.
- 10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5

(ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-أ باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلية في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بازالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2-1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقريرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منح الموافقة على التمويل تحدّد اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبولة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل آية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربيونية والاتفاق المقترب بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتقييمات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية (د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(ه) إلى حين إتمامها ما لم تحدّد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تتفّذ جميع الاتفاques المحدّدة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعریفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

التبديل 1 - ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الأولى	جيم	الأخير	1.26
الهييدروكلوروفلوروكربون-22	جي	جي	1.26

التبديل 2 - ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
	0.41	0.8	0.8	0.8	0.8	0.8	1.13	1.13	1.13	1.13	1.13	1.26	1.26	1.26	1.26	لا يوجد	جدول تخفيفات بروتوكول مونتريال لماد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون) 1-1
	0.03	0.5	0.5	0.5	0.63	0.63	1	1	1	1.13	1.13	1.26	1.26	1.26	1.26	لا يوجد	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلي من ماد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون) 2-1
389 400	25 000			29 400			75 000					100 000				160 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة البيئية) (دولار أمريكي) 1-2
50 622	3 250			3 822			9 750					13 000				20 800	تكليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 2-2
210 600												60 600				150 000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المعاونة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي) 3-2
18 954												5 454				13 500	تكليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي) 4-2
600 000	25 000			29 400			75 000					160 600				310 000	اجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي) 1-3
69 576	3 250			3 822			9 750					18 454				34 300	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي) 2-3
669 576	28 250			33 222			84 750					179 054				344 300	اجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي) 3-3
1.23	اجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)															1-1-4	
-	ازالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتبعن تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)															2-1-4	
0.03	الاستهلاك المؤهل المتبقى من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)															3-1-4	

التذيل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

-1 سيرجي النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذيل 2-ألف.

التذيل 4-ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

-1 سوف يتالف تقرير وخططة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي ظهرت على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابقة تقديمها، حالات التأخير، حالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على نحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد المهدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذيل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتبعه أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على نحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تنشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سُيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تقييمات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقدير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترن트. ووفقاً للمقررات ذات الصلة التي تتبعها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترن特. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة القوية مع كل طلب شريحة، كلاماً من السرود والوصف الخاص بالتقدير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستعطي نفس القرارات الزمنية والنشاطات، كما أنها ستم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تقييمات تجري على الخطة الشاملة وفقاً للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التدليل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سوف تكون وحدة الأوزون الوطنية، بوزارة الصناعات، مسؤولة عن الرصد الشامل.
- 2 سوف يتم رصد الاستهلاك على أساس البيانات التي يتم جمعها من الإدارات الحكومية المعنية مع مراجعتها في ضوء البيانات التي يتم جمعها من الموزعين والمستهلكين.
- 3 سوف تكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن الإبلاغ وسوف تقدم التقارير التالية في الأوقات المحددة لها.
- أ - تقارير سنوية عن استهلاك المواد تقدم إلى أمانة الأوزون؛
 - ب - تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الاتفاق تقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف؛
 - ج - التقارير ذات الصلة بالمشروع وتقدم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

التدليل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التدليل 4-ألف؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التدليل 4-ألف.
 - (د) التأكيد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدير المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيلًا مع الفقرتين الفرعتين 1(ج) و 1(د) من التدليل 4-ألف؛
 - (ه) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التدليل 4-ألف وتقديم المشروعات تمهدًا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمرجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

- (ج) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنَّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- 2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باع: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن موافلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتتجاوز المستوى المحدد في الصنف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصنف 1-2 من التذييل 2-ألف.